الذى يخرج من الفرج اى من قبل المراة مما يتعلق به الاحكام
من الدما ثلاثة دماء فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم
الايسة فلا يتعلق فيه حكم والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد
الاول الحيض والثاني النفاس والثالث الاستحاضة ولكل منهما
حد يميزه فالحيض لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا
سال صمغها وحاض وحاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة اي
تقتضيه الطباع السليمة وهو الدم الخارج من فرج المراة
اى من اقصا رحمها على سبيل الصحة احترازا عن الاستحاضة
من غير سبب الولادة في اوقات معلومة احترازا عن النفاس
والاصل في الحيض اية ويسئلونك عن المحيض اى الحيض وخبر
الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم قال الجاحظ في كتاب
الحيوان والذى تحيض من الحيوانات اربعة الادميات والارنب
والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله ارانب يحضن والنساء
ضبع وخفاش لها دواء وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناقة
والكلبة والوزغة والحجرة اى الانثى من الخيل وله عشرة اسماء
حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودارس وعراك
بالعين المهملة وفراك بالفاء وطيس بالسين المهملة ونفاس ولونه
اى الدم الاقوي وكونه اسود ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود
قوى بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من اصفر وهو اقوى من الاكدر
وماله رايحة كريهة اقوى مما لا رايحة له والثخين اقوى من الرقيق
والاسود محتدم بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما
مثناة فوق اى حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره
لذاع بذال معجمة وعين مهملة اي موجع تنبيه لو خلق للمراة
فرجان فقضيته ما سبق في الاحداث اذ يكون الخارج من كل منهما حيضا
ولو حاض الخنثي من الفرج وامنى من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله او

حاض من الفرج

حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد
قاله في المجموع والنفاس لغة الولادة وشرعا هو الدم الخارج من فرج
المراة عقب الولادة اى بعد فراغ الرحم من الحمل ومسمى نفاسا
لانه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا
بحيض لان ذلك من اثار الولادة فلا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل
ذلك دم فساد نعم المتصل منه ذلك بحيضها المتقدم حيض تنبيه قوله
عقب بحذف الياء التحتانية هو الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا
عما قبله والاستحاضة هو الدم الخارج لعلة من عرق من ادنى الرحم
يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي
الصحاح بمعجمة وراء في غير ايام اكثر الحيض وغير ايام اكثر النفاس
سواء خرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دايم فلا يمنع الصوم والصلاة
وغيرهما مما يمنعه الحيض كساير الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة
فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضى
بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تتقدم قبل
الوقت كالتيمم وبعد ما ذكرنا تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت
لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب
الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لم تعد بذلك مقصرة وان اخرت
لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها فتجب اعادته واعادة الاحتياط
لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك لقدرتها على المبادرة
وتجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا
يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد
الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت
ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة وجب الوضوء
وازالة ما على الفرج من الدم واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار
يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية واكثره خمسة عشر يوما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)